بالتبين اي ان المعبرة فيهذه المشروط بها في نفس الامر فاذا وجدت
في نفس الامر كفا **قوله** وقع لسيده اي اذا كان معضوبا او ميتا
قوله ولو تكلف غير مستطيع الخ اي لان الاستطاعة ليست شرطا
لوقوعه عن فرض الاسلام لانه يقع بالشروط المتقدمة عنه ولو
بغير استطاعة وانما الاستطاعة شرط لوجوبه واستقراره كما ياتي
قوله فنسكه من فيه رق وغير المكلف يقع نفلا وهو ما فيه من
خلاف في الكلام على تقسيمه الى فرض عين وكفاية وسنة ولعل
مراده انه نفل انه لا يقع عن حجة الاسلام وان سقط به فرض
الكفاية ووجب اتمامه كما مر لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي
باسناد جيد **قوله** وشرط وجوبهما الخ قوله للاية اي اية
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والضمير في اليه
للبيت او الحج واليه متعلق بسبيلا وفي اعرابه اوجه احسنها
ان حج مبتدا والبيت مضاف اليه من اضافة المصدر لمفعوله
ومن فاعل حج وخبر المبتدا لله على الناس وال في الناس للعهد اي الناس
الذي تقدم ذكرهم وهم المستطيعون لان رتبة المبتدا مقدمة
على رتبة الخبر وعلى الناس متعلق بما تعلق به الخبر وهو لله و
التقدير حج البيت المستطيعون واجب لله تعالى على الناس المذكورين
وهم المستطيعون فلا يجب الا على من اتصف بضد شيء مما ذكروا
كمل بعد لنقصهم وترغيبا للكافر في الاسلام اذ لو خوطب
بعد اسلامه بما فرط فيه في كفره لكان مانعا له من الاسلام
فخفف الله عنه **قوله** فيكفي استطاعة الحج له وللعمرة الخ عبارة
الكردي وحاصله ان الاستطاعة الحج في وقته تكفي عن استطاعة

العمرة

العمرة مطلقا لانه متمكن من القران والقارن لا يزيد على مفرد الحج
في الاعمال والدم ان عجز عنه عدل الى الصوم فان فرض عجزه عنه
بقي في ذمته الى القدرة عليه فلا يؤثر ذلك في صحة قرانه
واما استطاعة العمرة وحدها فقد لا تكفي للحج اه اذ الاستطاعة
في رجب مثلا استطاعة للعمرة لا للحج لانه وقت لها لا له
قوله نعم يجب ان على مرتد استدرك على مفهوم قوله وشرط
وجوبهما الاسلام اذ مفهومه انهما لا يجبان على الكافر فاستدرك
على ذلك المفهوم بقوله نعم الخ ومر الكلام على ذلك في الكلام على صحة المباشرة
بزيادة على ما ذكره **قوله** والكافر الاصلي الخ جواب عما يقال
مفهوم قولك انه لا يجب الا على مسلم انه لا يجب على كافر اصلي مع انه
مخاطب بفروع الشريعة وهذا منها فاجاب بان كونه مخاطبا بها
انما هو مخاطبة عقاب في الاخرة على تركها الا انه ما دام على كفره
لا تصح منه وبعد اسلامه خفف عنه بتركها ترغيبا له في
الاسلام كما مر وعلى كونه مخاطبا بفروع الشريعة فانما خطابه
بما اتفق عليه منها دون ما اختلف فيه كما هو مقرر في
الاصول **قوله** ومن لم يات بنسك الاسلام الخ اي وان
لم يجب عليه لا يصح من غيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخ
او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة اذ الظاهر انه اراد حج عن نفسك حجة الاسلام
ولم يستفصله هل استطاع ام لا وترك الاستفصال بمنزلة العموم
فدل على ان حجة الاسلام مقدمة لا صالتها قال في الحاشية على
قوله لا يصح ومن عليه نذرا وقضا لا يحج عن غيره ما نصه

Copyright © King Saud University